الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
المعهد الأعلى للقضاء

*الصلاحيـات الجديـدة لقاضـي تنفيـذ العقـوبات *

السبت 01 **فيفري 2003** بمقر المعهـد

البرنـامج

9.00 – كلمة الافتتاح - السيد حسن بن فلاح
المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

9.15 – **كلـمة معـالي وزيـر العـدل وحقـوق الإنسـان**
السيد البشـير التكـاري

9.30 – التقرير التمهيدي - السيدة أسماء الشرقاوي
القاضية بالمحكمة الإبتدائية بتونس

10.00 – قاضي تنفيذ العقوبـات - السيد المنصف بوزرارة
وعقوبة العمـل لفائدة المصلحة العامـة قاضي تنفيذ العقوبات بالمحكمـة
الإبتـدائيـة بتـونـس

10.30 – **إستـراحـة**

10.45 – قاضـي تنفيذ العقوبـات - السيد محمد عميرة
والسـراح الشـرطي كاهية مديـر بإدارة الشـؤون
الجزائية بوزارة العدل وحقوق الإنسان

11.15 – **نقـاش**

13.00 – **نـهـاية الأشغـال**

التقرير التمهيدي

بقلم القاضية أسماء الشرقاوي

ما انفكت المجتمعات البشرية تهتم بكل ما من شأنه أن يكفل تحقيق أهدافها في منع الجريمة أو التقليص منها بأقصى ما يمكن.

وفي سبيل ذلك تكثف الاهتمام بالعقوبة وبأسلوب تنفيذها، فأصبحت وظيفة العقوبة محل نظر وتغيرت النظرة للمجرم في محاولة للبحث عن الأسباب المؤدية إلى إجرامه والسعي إلى علاجه وتأهيله لحياة اجتماعية فاضلة.

ومن هذا المنطلق صارت معاملة المجرم أثناء تنفيذ العقاب من أهم مشاكل السياسة العقابية لأن مشكل علم العقاب لم يعد يكمن في اختيار الجزاء الأنسب بقدر ما أصبح يتمثل في اختيار أسلوب المعاملة الأفضل.

ولقد سلمت القوانين الحديثة في مجموعها بأولوية التدخل القضائي في التنفيذ الجزائي وبضرورة تدعيم وسائل الرقابة القضائية في هذه المرحلة، إيمانا منها بأن القضاء هو الكفيل بحماية حقوق المحكوم عليهم والضامن لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة.

ولم يحد التشريع التونسي عن هذا المنحى بل أقدم منذ سن القانون عدد 73 المؤرخ في 1993/07/13 المتعلق بإحداث خطة قاضي الأحداث على تمكين القاضي من التدخل في التنفيذ بعد النطق بالحكم بما يكفل تأهيل الطفل الجانح وإصلاحه، ليكون نجاح هذه التجربة بمثابة الدفع الذي جعل المشرع يسارع بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/07/31 إلى إرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات في تونس كمؤسسة تهدف إلى تأهيل المساجين ومزيد توفير الضمانات للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

ولأن تطور المجتمع في تطور قوانينه لم يقف المشرع التونسي عند حد إرساء هذه المؤسسة بل عمل على تطويرها وذلك بتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات بمقتضى **القانون عدد 92** الصادر أخيرا في **2002/10/29** والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات.

حضرات السادة الكرام،

في هذا الإطار تتنزل هذه الدورة الدراسية تحت عنوان "**الصلاحيات الجديدة لـــقاضي تنفيذ العقوبات**". والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الموضوع لم يعد يتعلق بتكريس الرقابة القضائية في التنفيذ العقابي والتبرير لها فتلك المرحلة تم تجاوزها، إنما الأمر أصبح اليوم يتعلق بالبحث في كيفية هذا التكريس ومدى نجاعته.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية هذه الدورة الدراسية التي تجمع نخبة من خيرة قضاتنا المختصين في هذا الميدان قصد البحث في الاشكالات التطبيقية التي طرحت تدخل قاضي تنفيذ العقوبات في مرحلة التنفيذ العقابي باعتباره منسقا بين المؤسسة السجنية والجهاز القضائي وما قد يكون أثاره هذا التدخل من اشكالات تتعلق بعلاقته بالإدارة السجنية وبعض الجهات القضائية.

ولهذا الغرض لا مناص من التذكير في إطار هذا التقرير التمهيدي بمهام قاضي تنفيذ العقوبات وعلاقته بالمؤسسة السجنية حتى يتسنى النظر في صلاحياته الجديدة ومدى توسيع مجال تدخله، ولعل ما جرت عليه التقاليد من أن يتضمن التقرير التمهيدي كل شيء ولا يفصل القول في شيء جعلني أقتصر على الإشارة إلى الاشكالات التطبيقية إلى طرحتها مهام قاضي تنفيذ العقوبات والتي يمكن التطرق إليها من خلال محورين:

العمل الرقابي لقاضي تنفيذ العقوبات.

أعمال قاضي تنفيذ العقوبات خارج إطار المراقبة.

المحور الأول

العمل الرقابي لقاضي تنفيذ العقوبات

إن المهمة الأصلية والأساسية لـقاضي تنفيذ العقوبات تتمثل في الرقابة(1)، وللاضطلاع بهذه المهمة زوده المشرع بآليات محددة(2).

1) مجال المراقبة:

من خلال القانون عدد 77 لسنة 2000 يتضح أن الوظيفة الأساسية المسندة لقاضي تنفيذ العقوبات تتمثل في مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المقضاة بالمؤسسات السجنية وتهدف هذه المهمة إلى مراقبة مدى تكريس حقوق السجين من طرف الإدارة السجنية والسهر على احترامها وضمان حماية السجين من خطر التعسف كما تهدف هذه المراقبة إلى السعي إلى تقويم المحكوم عليه كلما كان ممكنا وذلك عن طريق تفريد التنفيذ باتخاذ أسلوب المعاملة الذي يتفق مع شخصية كل محكوم عليه ومع درجة الخطورة الإجرامية لديه.

إلا أن أول إشكال أثير في هذا المجال يكمن في معرفة الحل في صورة معاينة قاضي تنفيذ العقوبات لحالة من حالات عدم المطابقة؟ إذ يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات من خلال المراقبة أن يلاحظ أن أحد السجناء لا يتمتع بسرير فردي أو أن التهوئة في الزنزانة غير كافية...

والملاحظ أن المشرع التونسي ولئن اعترف بحق القاضي في مراقبة تنفيذ العقوبة إلا أنه لم يعترف له بأي دور تقريري في هذا المجال وهو أمر يجرد قاضي تنفيذ العقوبات من دوره الفعال في المراقبة لأن الرقابة القضائية إذا لم تشفع باتخاذ قرارات ترمي إلى ضمان حقوق المحكوم عليه وتكريس تنفيذ ناجع للعقوبات تنعدم جدواها فالعبرة فيما تنتجه تلك الرقابة وليس في الرقابة في حد ذاتها.

وقد كان ينتظر هذا التنقيح الجديد أن يتدخل المشرع ليمنح لقاضي تنفيذ العقوبات الصلاحيات الكفيلة بأن تجعل مراقبة القاضي أكثر نجاعة وفاعلية الأمر الذي بقي معه الحل الوحيد الذي يمكن أن يتخذه قاضي تنفيذ العقوبات هو تدوين ملاحظاته بالتقرير السنوي الذي يحرره وجوبا ويحيله إلى وزير العدل، أما إذا اتسمت الحالة التي اعترضته بالتأكد فيمكن له أن يبدي بصفة ودية ملاحظاته إلى أعوان الإدارة العقابية وعند الاقتضاء أن يحرر تقريرا فيما استعجل من الأمور يوجهه لوزير العدل.

والسؤال الثاني المثار يتعلق بمعرفة الصلاحيات المخولة لقاضي تنفيذ العقوبات إذا ما ارتأى اتباع أسلوب علاجي في معاملة بعض السجناء؟

ويبدو أن هذا السؤال بقي بدون إجابة حتى بعد تنقيح أكتوبر 2002.

غير أن التنقيح الجديد وسع في المقابل في مجال المراقبة التي يمارسها قاضي تنفيذ العقوبات لتمتد إلى مراقبة عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك إيمانا من المشرع أن قضاء التنفيذ عندما يراقب تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة سيتمكن من ملاءمة هذه العقوبة بما يتماشى ومؤهلات المحكوم عليه وشخصيته.

ويبدو أن المشرع أسند لقاضي تنفيذ العقوبات عدة صلاحيات تمكنه من متابعة عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة عوضا عن إدارة السجون أما عن مضمون الصلاحيات؟ وعن مدى مساهمتها في تفعيل تدخل قاضي التنفيذ؟ فسيحدثنا في هذا الموضوع القاضي السيد المنصف بوزرارة.

2) آليات المراقبة:

لقد خول القانون لقاضي تنفيذ العقوبات زيارة السجن مرة في الشهرين على الأقل للإطلاع على أوضاع المساجين لأن المراقبة التي يقوم بها قاضي تنفيذ العقوبات تستوجب زيارة ميدانية للمؤسسة السجنية حتى يتسنى له القيام بمهمته على الوجه الأكمل والإطلاع على كثب على الظروف الواقعية التي تحف بتنفيذ العقوبات.

وتعتبر زيارة المؤسسة السجنية بالنسبة لقاضي تنفيذ العقوبات ضرورية باعتبارها أنجع وسيلة وأهمها على الإطلاق في مساعدة قاضي التنفيذ على المراقبة، ذلك أن الزيارة الميدانية التي يقوم بها القاضي ستعتمد على عنصر الملاحظة الشخصية والتثبت الدقيق لكل ما يشاهده قاضي التنفيذ سواء بالنسبة للحالة العامة للسجن أو لحالة السجناء.

ولهذا الغرض بالذات جعلها المشرع واجبا بالنسبة لقاضي تنفيذ العقوبات وليس مجرد إمكانية إلا أن مدة الشهرين التي ضبطها المشرع تعتبر مطولة بعض الشيء لأنه بقدر ما تتكثف الزيارات بقدر ما يقترب قاضي تنفيذ العقوبات من المحكوم عليه ومن كنه شخصيته وبالتالي يضمن أكبر حظوظ لنجاح هذه المؤسسة ولعل هذا السبب هو الذي جعل الإدارة السجنية تقترح أن يقوم قاضي تنفيذ العقوبات بزيارة السجن مرة في الشهر مع أن أمر تواتر الزيارات للسجن يبقى موكولا للسلطة التقديرية لقاضي التنفيذ، لكن حبذا لو يتدخل المشرع حتى يوجب على مدير السجن إعلام قاضي تنفيذ العقوبات بكل الحالات الخطرة والماسة بالنظام داخل السجن أو بأمن أحد المحكوم عليهم مثل محاولة الهروب والإضراب عن الطعام أو محاولة الانتحار.

والملاحظ من خلال القانون المتعلق بإرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات أن المشرع لم يحدد زمنا معينا يمكن لقاضي التنفيذ أن يتولى فيه زيارة السجن وهو ما من شأنه أن يطرح التساؤل حول ما إذا كانت الزيارة غير مرتبطة بوقت محدد؟ فماذا لو ارتأى قاضي تنفيذ العقوبات زيارة السجن بعد التوقيت الإداري؟.

وتدعيما لمراقبة ظروف تنفيذ العقوبة والإطلاع عن كثب على أوضاع المساجين مكن القانون قاضي تنفيذ العقوبات من الإطلاع على الدفتر الخاص بالتأديب وذلك حتى يخول له مراقبة مدى احترام الإدارة السجنية للإجراءات القانونية كالتثبت من تركيبة لجنة التأديب ومطابقة العقوبة للقائمة الحصرية المذكورة بالفصل 22 من القانون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001.

كما يمكّن الإطلاع على دفتر التأديب قاضي تنفيذ العقوبات من مراقبة مدى احترام الآجال خاصة بالنسبة لعقوبة الإيداع بغرفة انفرادية مع مدى متابعة الطبيب للسجين المعاقب.

والملاحظ بعد التنقيح الجديد أن مهمة قاضي تنفيذ العقوبات في عملية التأديب بقيت مقتصرة على مجرد الإطلاع على دفتر التأديب وهو أمر مازال يستدعي تدخل المشرع لمزيد تدعيم صلاحيات قاضي التنفيذ في هذا المجال وإعطاءه دورا إيجابيا إزاء تأديب السجين كأن يعهد له النظر في الاعتراض على القرارات التأديبية أو كأن تشترط موافقته عند توقيع عقوبة العزل الانفرادي.

المحور الثاني

أعمال قاضي تنفيذ العقوبات خارج إطـار المراقبة

تتحدد هذه الأعمال من خلال علاقة قاضي تنفيذ العقوبات بالسجين (1) ومن خلال علاقته بالهياكل المحيطة (2).

1) علاقة قاضي تنفيذ العقوبات بالسجين:

إن أهم وظيفة يقوم بها قاضي تنفيذ العقوبات في علاقته بالسجين هي اتخاذ قرار منح الترخيص بالخروج وهو قرار يخول للمحكوم عليه التغيب عن المؤسسة زمنا معينا لأحد الأسباب التي حصرها المشرع بالفصل 342 ثالثا فقرة خامسة.

ويعد قرار منح التراخيص بالخروج من أهم ما أسنده المشرع لقاضي تنفيذ العقوبات طالما أن هذا القرار يرجع للاختصاص المطلق لهذا القاضي، غير أنه مطالب باحترام التراتيب السجنية التي جاء بها النظام الداخلي للسجون.

وتجدر الإشارة هنا أنه يحمل على عاتق قاضي تنفيذ العقوبات عند أخذ قرار منح الترخيص بالخروج واجب الحيطة والحذر ويعني ذلك أنه يجب عليه أن يدرس مطالب التصاريح بالخروج حالة بحالة بحسب نوع الجريمة وظروف الخروج مع أخذ الجانب الأمني بعين الاعتبار من حيث المحيط وصعوبة مراس

السجين المعني وتواجد المعتدى عليه بالمنطقة المرخص بزيارتها كما تصح الإشارة أنه على قاضي تنفيذ العقوبات أن لا يترك سلطة تقدير إمكانية التنفيذ بيد الإدارة السجنية لأنه لا يخفى على عاقل ما يمكن أن ينجر عن رفض تنفيذ قرار قاضي تنفيذ العقوبات المصرح بالخروج من إثارة للاعتراضات والشكاوى من مختلف الجهات.

وفي علاقته بالسجين أيضا مكن المشرع في إطار القانون عدد 72 لسنة 2000 قاضي تنفيذ العقوبات من اقتراح تمتيع بعض السجناء بالسراح الشرطي.

إلا أن هذا الموقف التشريعي تعرض لعدة انتقادات باعتباره لم يعط لقاضي تنفيذ العقوبات أي فاعلية تذكر وذلك خلافا للقانون المقارن الذي يمنح صلاحية اتخاذ منح السراح الشرطي لقاضي التنفيذ في حالات معينة كالقانون الفرنسي وذلك من منطلق أن قاضي التنفيذ وبحكم إطلاعه على أوضاع المساجين يمكنه أن يتخذ قراره عن دراية وبعد دراسة شاملة للظروف المحيطة بخروجهم من السجن.

والواضح أن المشرع قد تفطن لأهمية هذا الدور فتدخل بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 2002 ليخول لقاضي تنفيذ العقوبات منح السراح الشرطي بالنسبة لبعض الحالات وهو ما يطرح عدة تساؤلات وإشكالات: فما هي الحالات التي يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات أن يتخذ فيها قرار منح السراح الشرطي؟ وهل تخضع لشروط معينة؟ هل يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات إلغاء قراره أو الرجوع فيه أو تعديله؟ وهل يمكن الطعن في قرار منح السراح الشرطي وما هي الجهة المختصة بالطعن؟.

كل هذه الأسئلة ستجد أجوبة في مداخلة السيد القاضي محمد عميرة الذي سيتحدث عن قاضي تنفيذ العقوبات والسراح الشرطي.

وفي هذا السياق يطرح إشكال الطبيعة القانونية لقرارات قاضي التنفيذ فهناك من رأى فيها قرارات إدارية باعتبار أن القاضي لا يفض منازعة بل يلتجأ إلى اتخاذ القرارات من تلقاء نفسه، وهناك من ذهب إلى اعتبارها قرارات قضائية باعتبار أن قاضي التنفيذ لن يستطيع أن يضيف شيئا جديدا إذا لم يكن له سوى وظائف إدارية.

في حين أقر اتجاه ثالث بضرورة البحث عن معيار يمكن الاستناد إليه لضبط الطبيعة القانونية لقرارات قاضي التنفيذ ومن أهم المعايير التي وقع اعتمادها في فرنسا تلك المتعلقة بالقرارات الماسة بطبيعة العقوبة وقد فرق مجلس الدولة في قراره المعروف بـــ Arrêt thêron المؤرخ في 1990/11/09 بين القرارات التي تمثل شكلا من أشكال المعالجة السجنية والتي يمكن الطعن فيها لدى المحكمة الإدارية وبالتالي تعتبر قرارات إدارية والتدابير التي تمس مباشرة العقوبة والتي يعود الطعن فيها إلى القضاء العدلي وبالتالي تعتبر قرارات قضائية.

أما في تونس فإن المشرع لم يتعرض إلى الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تنفيذ العقوبات.

يرى جل الفقهاء أن قرار منح الترخيص بالخروج يكتسي صبغة إدارية وهناك من يرى فيه قرارا ولائيا بدليل أن قاضي تنفيذ العقوبات ينظر فيه من خلال سلطته التقديرية وباعتبار أن المشرع لم ينظم أي طريقة للطعن فيه.

فإذا علمنا أن المشرع نظم طريقة للطعن في قرار منح السراح الشرطي فهل يمكن اعتبار هذا القرار قرارا قضائيا؟ لعل مداخلة القاضي السيد محمد عميرة ستتضمن جوابا عن هذا التساؤل.

2) في علاقته بالهياكل المحيطة:

في إطار قيامه بصلاحياته يرتبط قاضي تنفيذ العقوبات ضرورة الإدارة السجنية.

غير أن السؤال المطروح في هذا الصدد يتعلق بمعرفة طبيعة هذه العلاقة التي تربط بين الجهازين؟.

قد نستطيع من خلال اللجوء إلى الفقرة الرابعة من الفصل 342 ثالثا من م.إ.ج أن نستشف هذه الطبيعة.

إذ مكن المشرع قاضي تنفيذ العقوبات أن يطلب من إدارة السجن القيام ببعض الأعمال الاجتماعية للسجين فهل أن هذا الطلب هو طلب ملزم أم هو مجرد اقتراح وبالتالي يمكن للإدارة السجنية عدم تنفيذه؟.

يتضح من خلال عبارة "يطلب" المستعملة من طرف المشرع أن طلبات قاضي تنفيذ العقوبات هي مجرد اقتراحات ليست لها أي صبغة إلزامية تجاه الإدارة باعتبار أن قاضي التنفيذ ليست لديه أي سلطة إشراف على المؤسسة السجنية.

ويكون بذلك المشرع قد رفض أية علاقة تبعية بين قاضي التنفيذ والإدارة العقابية وأي تدخل من قبل القاضي في التسيير الإداري للمؤسسة السجنية مفضلا تحديد اختصاصات قاضي تنفيذ العقوبات على وجه الحصر بحيث لا يمكن التوسع فيها.

إلا أن هذا الفصل ليس بديهيا في جميع الأحوال فقد يصعب التفريق بين اختصاصات القاضي والإدارة نظرا لأن الإجراء الواحد قد يمثل في نفس الوقت أسلوبا من أساليب المعاملة وتنظيما إداريا.

ولعل الحل الوحيد لهذا الإشكال يكمن في ضرورة التعاون بين قاضي التنفيذ والإدارة السجنية لما فيه صالح السياسة العقابية في تونس.

والواضح من خلال التنقيح الذي جاء به القانون عدد 92 لسنة 2002 أن المشرع يؤكد على واجب التعاون بين الجهازين القضائي والإداري وهو ما نستشفه من خلال الفصل 336 فقرة 2 الذي نص على أن قاضي تنفيذ العقوبات يتولى متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بمساعدة مصالح السجون.

غير أن هذا الفصل لا يخلو من بعض الاشكالات التطبيقية ضرورة أن المشرع لم يحدد مدى هذه المساعدة وكيفيتها كما أن هذا التعاون قد يطرح من جديد إشكالية الإشراف الفعلي على الأعوان من الناحية الإدارية.وهو إشكال قد نجد إجابته في مداخلة القاضي السيد منصف بوزرارة.

إضافة إلى علاقة قاضي تنفيذ العقوبات بالإدارة فإن هذا الأخير أصبحت لديه علاقة وطيدة بوكيل الجمهورية وهي علاقة فرضها التنقيح الجديد المتعلق بتدعيم صلاحيات قاضي التنفيذ وبتفحص هذا التنقيح يبدو أن رأي وكيل الجمهورية بالنسبة لقاضي التنفيذ تارة استشاريا وتارة ملزما أو على الأقل فإن قاضي التنفيذ مقيد في بعض الحالات بموافقة وكيل الجمهورية والسؤال المتبادر للذهن في هذا الشأن هو هل أن المشرع حد من صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات فيما هو يحاول توسيعها؟.

لعلنا نجد جوابا عن هذا التساؤل في مداخلات السادة المحاضرين ومن خلال النقاش الذي سيدور حول هذا الموضوع.

الخلاصـــــة:

إن إرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات في القانون التونسي يعد لبنة جديدة في صرح القضاء التونسي يعكس تطور نظرة مجتمعنا إلى العقوبة ويبرز هدف الدولة في إصلاح السجين ودعم حقوقه وضمان حرمته البدنية وكرامته.

وإن لفي تدخل المشرع اليوم لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات بعد سنتين فقط من تكريس هذه المؤسسة، ليؤكد الحرص على تفعيل دور القاضي في التنفيذ الجزائي.

إلا أن المهام الموكولة لهذا القاضي مازالت في حاجة لمزيد من البحث سواء قصد حل الإشكالات التطبيقية التي يطرحها التشريع الحالي أو قصد توسيع مجال تدخله وذلك بمزيد تنظيم هذه المؤسسة وإقرار جملة من الأحكام التي تعطي القاضي دورا تقريريا إزاء مراقبة تنفيذ العقوبة كإحداث هياكل مساعدة تسانده وتساعده على كشف شخصية السجين.

تلك مختصرة، جملة المحاور التي تطرحها هذه الدورة الدراسية كمساهمة منا من خلال المداخلات والنقاش في إثراء الحوار وتبادل الرأي لمحاولة إيجاد الحلول التطبيقية واستنباط كيفية تدعيم مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات.

والســـــــلام

قاضي تنفيذ العقوبات وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة

القاضي السيد : المنصف بوزرارة
المستشار بمحكمة الإستئناف بتونس

سيداتي سادتي،

يسعدني أن ألتقي بهذا الجمع الكريم لإستعراض الجوانب القانونية والعلمية لمؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات وصلاحيته لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة .

عرفت المنظومة الجزائية في تونس منذ فجر التحول المبارك إصلاحات جذرية تؤكد البعد الإنساني لسياسة التغيير وتعكس المقاربة الشمولية لحقوق الإنسان ببلادنا بإعتبارها حقوقا تنتفع بها جميع فئات المجتمع وخاصة منها من زلت به القدم .

ولقد تم إقرار البعد الإنساني بإستبعاد فكرة الإنتقام والعقاب وتكريس فكرة المعالجة وتوفير حظوظ الإصلاح وإعادة الإندماج في المجتمع حفاظا على جميع عناصر المجتمع وتدعيما لمبادئ التكافل والتآزر والتسامح .

وفي هذا الإطار صدر القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الإجراءات الجزائية والذي أرسى مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات .

ولقد إنحصر دور قاضي تنفيذ العقوبات في مجال مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المقضاة بالمؤسسات السجنية .

ومن أجل تركيز هذه المؤسسة جاء خطاب سيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي بمناسبة الذكرى الرابعة عشر للتحول ليرسم بداية تدرج مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات

والإذن بتدعيم صلاحياته وذلك بمنحه صلاحية متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وصلاحية منح السراح الشرطي .

وتتويجا لهذه الإرادة الرئاسية السامية صدر القانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 والمتعلق بتدعيم صلاحيات قاضي

تنفيذ العقوبات والذي وضع شروطا دقيقة لمتابعة تنفيذ هذه العقوبة البديلة ولصلاحية منح السراح الشرطي .
وسنقصر مداخلتنا على متابعة تنفيذ العقوبة البديلة أما صلاحية منح السراح الشرطي فهي موضوع مداخلة ثانية مستقلة .

ومن الملاحظ أن عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تم إرساؤها بموجب القانون عدد 89 لسنة 99 المؤرخ في 2 أوت 1999 والمتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجنائية تمشيا مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف أساسا إلى الحد من ظاهرة الإجرام وتمكين المحكوم عليه من فرصة أكبر للإصلاح والعودة إلى الجادة والإندماج مجددا في المجتمع .
وقد تم إدراج هذه العقوبة ضمن العقوبات الأصلية الواردة بالفقرة أ من الفصل 5 من المجلة الجنائية تطبيقا لمبدإ شرعية الجرائم والعقوبات وبذلك تصبح عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة من العقوبات المقررة بنص قانوني ويتسنى للمحاكم إعتمادها وتطبيقها كعقوبة أصلية .

ويمكن أن نعرف هذه العقوبة بأنها القضاء بإلزام المحكوم عليه بالقيام بالعمل بدون أجر يحقق نفعا عاما وذلك لفائدة ذات معنوية خاضعة للقانون العام أو جمعية مرخص لها في ذلك .
وتنطبق هذه العقوبة على كل المخالفات وعلى بعض الجنح الوارد ذكرها على سبيل الحصر بالفصل 15 مكرر فقرة 3 من المجلة الجنائية ويشترط للنطق بهذه العقوبة

- أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة حتى يعبر عن قبوله لهذه العقوبة .
- أن لا يتجاوز المدة المحكوم بها ستة أشهر.
- أن لا يكون المتهم عائــدا .

والجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط أن يكون المتهم ذكرا مثلما كان الأمر بالنسبة لعقوبة التشغيل الإصلاحي الواقع إلغاؤها بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 95 المؤرخ في 23 جانفي1995 . ولعل المشرع أراد تكريس مبدإالمساواة بين الرجل والمرأة أمام هذه العقوبة البديلة .

كما أضاف المشرع صورة ثانية لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بإعتبارها وسيلة لإستخلاص الخطية حسب مقتضيات الفصل 343 م.إ.ج .
وقد أوكل المشرع في مرحلة أولى مهمة السهر على تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة إلى إدارة السجون تحت إشراف النيابة العمومية ثم جاء قانون 29 أكتوبر 2002 ونقل هذه الصلاحيات لقاضي تنفيذ العقوبات حسب أحكام الفصل 336 فقرة 2 م.إ. ج .

ولإستجلاء أهمية التجديد التشريعي بخصوص هذه الصلاحية الجديدة يتجه إبراز دور قاضي تنفيذ العقوبات من خلال دراسة الأعمال المستلزمة لتأطير العقوبة البديلة في فقرة أولى ثم دراسة دوره من خلال متابعة تنفيذ العقوبة البديلة في فقرة ثانية .

الفقرة الأولى : الأعمال المستلزمة لتأطير العقوبة البديلة .

إن هذه الأعمال نص عليها القانون الجديد صراحة ويتحتم على قاضي تنفيذ العقوبات عند تعهده بالملف القيام بها .

وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العمومية هي التي تضطلع بمهمة تنفيذ الأحكام الجزائية عملا بمقتضيات الفصلين 20 و336 م .ا.ج .

وعليه فإن مهمة قاضي تنفيذ العقوبات تبدأ بعد وضع الحكم القاضي بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة موضع التنفيذ وإحالة الملف عليه من طرف النيابة العمومية .

والملاحظ أنه لم يقع تحديد أجل لتوجيه الملف لقاضي تنفيذ العقوبات من طرف وكيل الجمهورية وترك ذلك الأمر لحرص هذا الأخير بصفته يسهر على حسن تطبيق القانون الجنائي .

هذا مع العلم أن المشرع حدد أجلا متسعا لتنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وهو ثمانية عشر شهرا بداية من تاريخ صدور الحكم عملا بمقتضيات الفصل 15 ثالثا من المجلة الجنائية .

كما يتعين على قاضي تنفيذ العقوبات التثبت من إختصاصه الترابي ذلك أن المشرع إعتمد " مقر الإقامة "كمقتضى مبدئي لعقد الإختصاص الترابي والهدف من ذلك هو الحرص على بقاء المحكوم عليه ضمن محيطه الأسري .

وعند تعهده يبادر قاضي تنفيذ العقوبات إلى إتمام عدة أعمال حددها القانون ومن أهمها :

1 – العرض على الفحص الطبي

إقتضى الفصل 336 فقرة ثالثة أن قاضي تنفيذ العقوبات يتولى عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي وفق أحكام الفصل 18 مكرر من المجلة الجنائية .

وبالرجوع إلى الفصل 18 مكرر المشار إليه آنفا يتضح أن الغاية من عرض المحكوم عليه هي القيام بالعمل والتحقق من سلامته من الأمراض المعدية.

واشترط القانون أن يتم فحص المحكوم عليه من طرف طبيب السجن دون سواه .

إلا أنه وفي بعض الحالات الخاصة التي تتيح ظروفها لقاضي تنفيذ العقوبات الشك في وجود إختلال ذهني أو إضطرابات نفسية لدى المحكوم عليه وفي صورة عدم وجود طبيب مختص في الأمراض العقلية والنفسية بالمؤسسة السجنية فإن قاضي تنفيذ العقوبات يتولى عرض المحكوم عليه على أخصائي بواسطة تسخير طبي تحمل نفقته على وزارة العدل إقتداء بما يتم العمل به في إطار العمل القضائي وكذلك في مراحل البحث من طرف قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية .

وقد يثور التساؤل عندما يظهر بعد الفحص الطبي أن المحكوم عله مصاب بأمراض معدية أو أنه غير قادر بدنيا أو ذهنيا على العمل .

إن الجواب عن هذا التساؤل نجده صلب الفصل 336 فقرة 5 م.أ.ج الذي ينص على ما يلي :

" يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات إحالة الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في الإشكال التنفيذي عملا بأحكام الفصل 340 م.إ.ج . كما يمكنه تعليق تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة إذا ما طرأ عائق مؤقت تمثل في إصابة الشخص أو تعرضه لمرض وذلك إلى حين شفائه" .

وإذا ما تأكدت سلامة المحكوم عليه بدنيا وذهنيا وقدرته على العمل فإن قاضي تنفيذ العقوبات يتولى تحديد نوع العمل والمؤسسة التي يقع توجيه المحكوم عليه إليها .

2 – **تحديد المؤسسة المستقبلة**

إقتضى الفصل 336 فقرة ثالثة من مجلة الإجراءات الجزائية أن قاضي تنفيذ العقوبات يتولى تحديد المؤسسة التي سيتم بها تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة إعتمادا على القائمة المعدة تطبيقا لأحكام الفصل 17 من المجلة الجنائية والتحقق من توفير الحماية الكافية بها ضد حوادث الشغل والتغطية الصحية في حالات الإصابة بمرض مهني .

وبالرجوع إلى الفصل 17 المشار إليه يتضح أن هذه القائمة تشمل المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة .

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة السجن تستند إلى قائمة أعدتها الولاية تتضمن أسماء بعض المؤسسات ولا نرى مانعا من إعتماد هذه القائمة في مرحلة أولى إلى حين أن يتعرف السادة قضاة تنفيذ العقوبات على عدد أكبر من المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط القانونية .

ومن المفروض أن تتولى المؤسسة التي تستفيد من العمل لفائدة المصلحة العامة إعلام قاضي تنفيذ العقوبات بهوية الشخص المكلف من قبلها بالسهر على إنجاز العمل من طرف المحكوم عليه ومراقبة حضوره وغيابه إذ أن هذا الشخص سيكون المخاطب للقاضي وهمزة الوصل بينه وبين المحكوم عليه .

3 – **إعلام المحكوم عليه بمقتضيات الفصلين 336 مكرر و344 م.إ.ج.**

يجب على قاضي تنفيذ العقوبات إستدعاء المحكوم عليه وإعلامه شخصيا بمقتضيات هذين الفصلين .

ويتعلق الفصل 336 مكرر م.ا.ج بتحذير المحكوم عليه من مغبة الإمتناع عن العمل أو التغيب بدون عذر شرعي والتي يترتب عنها قضاء عقوبة السجن المحكوم بها كاملة دون خصم .

أما الفصل 344 م.ا.ج فهو يتعلق بتنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة عوضا عن الجبر بالسجن .

4 – **تحديد العمل ومدته وجدول أوقاته :**

لم يضبط الفصل 336 م.ا.ج المعيار الذي يجب توخيه من طرف قاضي تنفيذ العقوبات في هذا الصدد .

ومن الوجاهة بمكان أن يحاول قاضي تنفيذ العقوبات التوفيق في إختيار العمل بين مؤهلات المحكوم عليه ورغبته وبين مواطن الشغل المتوفرة لدى المؤسسة المستفيدة .

ومن جهة أخرى فقد ضبطت المدة الدنيا والمدة القصوى لكل عقوبة وهي تحسب بالساعات بمعدل ساعتي عمل عن كل يوم سجن على أن لا تتجاوز 300 ساعة .

إن مشمولات قاضي تنفيذ العقوبات لا تقتصرعلى القيام بما ذكر من أعمال وإنما تشكل تلك الأعمال المنطلق لعلاقة القاضي بالشخص المعني بها .

فتكون من أوكد مهماته متابعة تنفيذ المحكوم عليه لتعهداته وتوفير السند المعنوي بالنصح والتوجيه وتذليل الصعوبات والعوائق التي قد تطرأ وكذلك التيقن من جدية التنفيذ وإتخاذ ما يلزم في صورة إخلال المحكوم عليه بواجباته إخلالا فادحا بفقده المصداقية .

الفقرة الثانية : متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة :

إقتضى الفصل 336 فقرة رابعة ما يلي : "يتولى قاضي تنفيذ العقوبات متابعة تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لدى المؤسسة المعنية "

وتتمثل هذه المتابعة في زيارة قاضي تنفيذ العقوبات المحكوم عليه في مقر عمله سواء بنفسه أو بمساعدة أحد أعوان السجن الذي يستحسن أن يكون في زي مدني .
كما يتم إعلام قاضي تنفيذ العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة في شخص العون المكلف بمتابعة المحكوم عليه أو من طرف عون السجون بكل ما يطرأ من طرف المحكوم عليه لواجباته ولكل الأحداث التي يتسبب فيها هذا الأخير أو يتضرر منها بمناسبة مباشرته للعمل وكذلك حول إنضباطه في الحضور .
وتجدر الإشارة أن هناك ثلاثة فرضيات ينص عليها الفصل 336 مكرر ماج تتعلق بتغيب المحكوم عليه عن العمل بدون عذر شرعي .
- الفرضية الأولى هي الغياب لمدة يوم واحد .
- الفرضية الثانية هي الغياب لمدة يومين .
وفي هاتين الصورتين يتم تعويض يوم العمل بضعفه
- الفرضية الثالثة تتمثل في غياب المحكوم عليه للمرة الثالثة بدون مبرر، وفي هاته الحالة فإنه يقضي عقوبة السجن المستبدلة كاملة وبدون خصم .
فقد خول المشرع لقاضي تنفيذ العقوبات لمجابهة المستجدات التي قد تحث أثناء تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة صلاحية تعليق تنفيذها وذلك لأسباب صحية أو عائلية أو مهنية أو عند إيداع المحكوم عليه بالسجن من أجل جريمة أخرى أو عند قضاء الواجب العسكري .
ويمكن تعليق العقوبة من تفريدها وملاءمتها مع ظروف المحكوم عليه بحيث لا يقع التنكيل به وتكليفه بما لا يطيق مما يسمح لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ان تؤدي الهدف المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليه وإعطائه فرصة جديدة لجوعه إلى الجادة .
وفي المقابل فقد أقر قانون 2 أوت 1999 جزاء لعدم الإلتزام بالعمل لفائدة المصلحة العامة كإمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ العمل أو إنقطاعه عنه للمرة الثالثة بدون عذر شرعي يتمثل في تسليط العقوبة المستبدلة أي أنه يقضي عقوبة السجن المحكوم بها كاملة دون خصم . وفي نهاية تنفيذ العمل لفائدة المصلحة العامة تسلم المؤسسة التي إستفادت منه شهادة لقاضي تنفيذ العقوبات تتضمن بصفة دقيقة تاريخ إنتهاء العمل يوما وساعة إذ تترتب على هذه الشهادة عدة نتائج قانونية كبداية سريان أجل إسترداد الحقوق . وعلىضوء هذه الشهادة يحرر قاضي تنفيذ العقوبات تقريرا في مآل التنفيذ يحيله على وكيل الجمهورية عملا بأحكام الفصل 336 فقرة

رابعة من م.ا.ج وهو إجراء وجوبي يقتضيه التعامل البناء بين الجهازين القضائيين الساهرين على حسن التنفيذ وكذلك حسن مسك دفاتر النيابة العمومية .

الخاتمة :

إن ترسيخ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كعقوبة أصلية ومنح صلاحية متابعة تنفيذها لقاضي تنفيذ العقوبات جاء في إطار نفس إصلاحي راسخ في السياسة العقابية ببلادنا التي تسير بخطى ثابتة نحو تدعيم منظومة حقوق الإنسان وذلك بإعتماد مبدإ التدرج في سن التشريعات ضمن منظومة متناسقة ومتكاملة ، وإعتقادنا راسخ في تواصل هذه المسيرة وفي منح صلاحيات إضافية لقاضي تنفيذ العقوبات وإحداث خطة قاضي تنفيذ عقوبات أول يكون برتبة مستشار لدى التعقيب حتى تتدعم هذه المؤسسة الفتية كما نأمل أن يتواصل تطويرعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك بتوسيع مجال إنطباقها إعتمادا على الفصل 15 مكرر من المجلة الجنائية بالتخلي عن القائمة الحصرية للجنح وترك المجال لإجتهاد القضاة في تسليط عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة على كل جنحة حسب سلطتهم التقديرية وإعتمادا أيضا على تنقيح الفصل 344 مأج المتعلق بتنفيذ الجبر بالسجن بحساب يوم واحد عن كل ثلاثة دنانير والذي أصبح لا يتماشى والواقع الإقتصادي والمعطيات الحالية لمرور عقود عدة على تاريخ صدوره وذلك تماشيا مع إختيارات المشرع وتوجهاته الإنسانية .

إن مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة هي من المؤسسات الفتية والتي أينعت في وقت وجيز وأثمرت حينا نتائج إيجابية على جميع مستويات العمل بها والأمل وطيد في ترسيخها وتدعيمها . ولذلك فنحن مدعوون جميعا إلى بذل الجهد والإجتهاد لإنجاحها من قضاة ومحامين وأعوان سجون وأصحاب مؤسسات إقتصادية حتى يتم تكريس اللحمة بين جميع فئات المجتمه التونسي الفتي

وفقنا الله إلى ذلك

والسلام

قاضي تنفيذ العقوبات والسراح الشرطي
على ضوء القانون عدد 92 لسنة 2002

السيد محمد عميرة
كاهية مدير بإدارة الشؤون الجزائية
بوزارة العدل وحقوق الإنسان

إن توجه التشريع التونسي في السنوات الأخيرة نحو تدعيم منظومة حقوق الإنسان في إتجاه مزيد الضمانات للمساجين ، إقتضى تركيز مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات ضمن التشريع الجزائي في مرحلة أولى ثم تدعيمها في مرحلة ثانية .

وتعد مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات من أهم مكاسب الجهاز القضائي ، فقد جاءت لتطوير مفهوم العدالة الجزائية بإعطاء وجود قانوني وفعلي لقضاء التنفيذ وذلك وفقا لما نهجته أغلب التشريعات المتقدمة .

والغاية من منح القضاء الإشراف على تنفيذ العقوبات بعد أن كان دوره يقف عند طور إصدار الأحكام ، يعود لرغبة المشرع في وضع وتركيز سياسة جنائية حديثة مبنية على مواصلة القاضي متابعة التنفيذ لإدراك التفريد في مرحلة تنفيذ الجزاء .

وتدعيما لهذه المؤسسة الحديثة ، أسند القانون عدد 92 لسنة 2002 صلاحيات جديدة لها تدعم دورها ، ومن ذلك أخذ القرار في ميدان السراح الشرطي في حالات حددها المشرع .

فبعد أن كان قاضي تنفيذ العقوبات يقتصر دوره على إقتراح منح السراح الشرطي جاء القانون المذكور مطورا ومدعما صلاحياته نتيجة لما أفرزه عمله من إيجابيات بعد حوالي سنتين ونيف من وضع هذه الخطة وذلك بالإرتقاء بها من مجرد تقديم المقترحات إلى مرتبة إتخاذ القرار في حالات محددة على أن تبقى له سلطة الإقتراح في الحالات الخارجة عن نظره، وهو الأمر الذي سيضفي بدون شك مزيد المصداقية على عمله وتدخلاته ويعزز علاقة الثقة التي تربطه بالسجين.

ويعتبر قرار منح السراح الشرطي من أهم القرارات في مرحلة تنفيذ العقوبات وعلى ذلك الأساس إشترط المشرع توفر مقتضيات معينة لمنح السجين السراح الشرطي حتى يكون ذلك القرار متماشيا مع غاية المشرع

الهادفة إلى إدماج السجين مجددا داخل المجتمع في نطاق عملية إصلاحه وتأهيله .
هذا وقد أقر المشرع جملة من الشروط الشكلية والموضوعية لضمان نجاعة قرار منح السراح الشرطي وقد حصر إضافة إلى ذلك نطاق منحه من قبل قاضي تنفيذ العقوبات في الجنح فقط على أن يكون العقاب المحكوم به لا يتعدى الثمانية أشهر ، واضعا آليات معينة والتي من شأنها أن تساعد قاضي تنفيذ العقوبات على أخذ القرار الملائم تتمحور في تكوين ملف للمقترح تمتيعه بالسراح الشرطي وهو ما سنتطرق إليه في الجزء الأول من المداخلة تحت عنوان الإطار القانوني لمنح السراح الشرطي ونقصد به مجال إختصاص قاضي تنفيذ العقوبات في ميدان السراح الشرطي والشروط الشكلية والموضوعية لأخذ القرار ، على أن نحاول في جزء ثان التعرض إلى مآل القرار الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات لمنح السراح الشرطي من حيث الطعن والتنفيذ والرجوع فيه .

الجزء الأول : الإطار القانوني لمجال تدخل قاضي تنفيذ العقوبات في السراح الشرطي.

ضبط القانون عدد 92 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات ، شروطا شكلية وأخرى موضوعية لمنح السراح الشرطي من قبل قاضي تنفيذ العقوبات وجاءت بذلك لتبرز الملامح الجديدة لمؤسسة السراح الشرطي مسندة لقاضي تنفيذ العقوبات مهام أخذ القرار بعد أن كان دوره يقتصر على إقتراح تمتيع بعض المساجين بالسراح الشرطي .
وعلى ذلك الأساس أصبحت صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات في ميدان السراح الشرطي إتخاذ القرار في وضعيات معينة مع الإقتراح في بقية الوضعيات .
وقد حدد المشرع مجال تدخل قاضي تنفيذ العقوبات ووضع آليات شكلية تتمثل في تكوين ملف يتعلق بالمعني على ضوء أوراقه يتحقق من أن السجين برهن بسيرته داخل السجن عن إرتداعه أو ظهر أن سراحه مفيدا للمجتمع ، كما حدد مجال تدخله الحكمي إعتمادا على مدة العقاب ونوع الجريمة مع إحترام الشروط المنصوص عليها بالفصول 353 و354 و355 من م.ا.ج

1 – **مجال تدخل قاضي تنفيذ العقوبات** :

لقد نص الفصل 342 مكرر من م.ا.ج أن قاضي تنفيذ العقوبات يتولى مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المقضاة بالمؤسسات السجنية

الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الراجعة لها بالنظر مباشرا إثرها في الفقرة الثانية تمكينه من إقتراح تمتيع بعض المساجين بالسراح الشرطي .
وهذا ما يعني أن قاضي تنفيذ العقوبات لا يختص بالنظر إلا في ما يخص المساجين المودعين بالوحدات السجنية الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة التي ينتمي إليها ، فإختصاصه الترابي يتعلق بمكان الوحدة السجنية المودع بها المحكوم عليه .
ويستمد هذا الإستنتاج من النص نفسه ومن الطبيعة العملية وما يقتضيه القرار المتعلق بمنح السراح الشرطي من رجوع إلى مدير الوحدة السجنية للحصول على البيانات المتعلقة بمتابعة السجين .
إلا أنه يمكن طرح سؤال في حالة نقلة السجين من وحدة سجنية إلى أخرى توجد خارج مرجع نظر المحكمة التي ينتمي إليها القاضي وذلك أثناء نظر هذا الأخير في طلب سراح شرطي . فهل يتخلى عن الملف لفائدة قاضي تنفيذ العقوبات الذي سيرجع له بالنظر السجين بحكم نقلته ؟ أم يواصل النظر في الملف بحكم تعهده بالموضوع قبل النقلة ؟ أم يرفض النظر؟
الرأي لدينا أن يرفض قاضي تنفيذ العقوبات النظر في الملف بإعتبار أن كل قرارسيتخذه بقرارمنح السراح الشرطي سينجم عنه صعوبة في التنفيذ كما أن القانون لم يخول له تعهيد زميله بالنظر ، هنا تجدر الإشارة إلى أن قاضي تنفيذ العقوبات عليه التحقق من عدم نقلة السجين أو تغير وضعيته الجزائية. وبالإضافة إلى الإختصاص الترابي فإن القانون عدد 92 حدد مجال تدخله الحكمي مانحا إياه أخذ القرار في وضعيات معينة وذلك حسب نوعية الجريمة(جنحة) ومدة العقاب المحكوم به (لا يزيد عن ثمانية أشهر) وفي غير مثل تلك الحالات تبقى له صلاحية إقتراح تمتيع السجين بالسراح الشرطي.
فالفصل 342 مكرر في فقرته الثانية والذي لم يقع تنقيحه نص على أن قاضي تنفيذ العقوبات يقترح تمتيع بعض المساجين وفق الشروط المنصوص عليها بالفصول 353 و354 و355 من م.ا.ج والتي سنعود للحديث عنها في الفقرة التالية المتعلقة بالشروط الموضوعية .
أما الفقرة الثالثة والتي أضيفت بمقتضى القانون الأخير عدد 92 لسنة 2002 فقد مكنت قاضي تنفيذ العقوبات من صلاحية ثانية تتمثل في إتخاذ القرار المانح للسراح الشرطي بخصوص الوضعيات المتعلقة بالمساجين المحكوم عليهم في جنح ولا تتجاوز مدة العقوبة مدة ثمانية أشهر . فقاضي تنفيذ العقوبات لا يمكنه بذلك أخذ قرار بالسراح الشرطي إلا في الإطار المذكور المبين بالفقرة الثالثة بالفصل 347 مكرر من م.ا.ج .

وهنا لسائل أن يسأل هل يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات أخذ قرار بالسراح الشرطي في عقوبة مودع فيها السجين من أجل مخالفة وذلك أمام إقتصار المشرع على ذكر الجنح دون المخالفات ؟

الرأي أنه في مادة الإجرراءات الجزائية لا يجوز التوسع في التفسير ولا مجال بذلك أن يمنح قاضي تنفيذ العقوبات السراح الشرطي في المخالفات هذا إضافة إلى أن أقصى العقاب في المخالفات هو السجن لمدة لا تفوق 15 يوما وهي فترة قصيرة لا يمكن بأية حال أن يتكون أثناءها ملف يتعلق بالسجين كما أنها فترة غير كافية لمعرفة ما إذا كان السجين قد رجع إلى السلوك القويم .

2 – **الإجراءات الشكلية** .

لقد نص الفصل 342 مكرر في فقرته الخامسة أن قاضي تنفيذ العقوبات يمنح السراح الشرطي من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو القرين أو الولي الشرعي أو بناء على إقتراح من مدير السجن محددا بذلك كيفية تعهد قاضي تنفيذ العقوبات .

ويتضح من دراسة هذا الفصل أن المشرع ولئن حدد مصادر الطلب فإنه توسع فيه، وغايته في ذلك تيسير سبل الإنتفاع بالسراح الشرطي في صورة عدم تقدم الطلب من المحكوم عليه نفسه . وإن خول المشرع لقاضي تنفيذ العقوبات منح السراح الشرطي من تلقاء نفسه فإن ذلك يعود إلى رغبة المشرع في تركيز العلاقة بين قاضي تنفيذ العقوبات والسجين. فقاضي تنفيذ العقوبات وبحكم زياراته المتكررة للسجن ومقابلته للسجناء ومعرفته بوضعياتهم قد يتبين له أن سجينا ما قد تتوفر فيه شروط الإنتفاع بالسراح الشرطي لذا منحه المشرع صلاحية التعهد من تلقاء نفسه وذلك دون إنتظار ورود طلب عليه من المعني أو عائلته وهو ما يعد تأكيدا على صلاحياته بخصوص منح السراح الشرطي ورغبة المشرع في تقريب قاضي تنفيذ العقوبات من السجين ومزيد تفعيل دوره .

وإضافة إلى ذلك يتعهد قاضي تنفيذ العقوبات بالنظر في إمكانية إسناد السراح الشرطي بناء على طلب السجين نفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو القرين أو الولي الشرعي وذلك بحكم علاقة القرابة بالسجين ، أو مدير السجن إعتمادا إلى مباشرته يوميا للسجين ومعرفته له .

وإعتبارا لتأثير قرار منح السراح الشرطي على المجتمع، فقد إشترط الفل 342 في فقرته السادسة تكوين ملفا يتعلق بالسجين المحكوم عليه يتضمن العديد من الأوراق والوثائق والتقارير التي من شأنها أن تساعد قاضي تنفيذ العقوبات على أخذ القرار الصائب ، وتمكن في مرحلة ثانية دائرة الإتهام

عند الطعن في القرار من أخذ القرار السليم بإعتبار أنه لا يمكن لها أخذ أي قرار إيجابي في غياب ملف متكامل يشمل معلومات أساسية عن السجين.
وبذلك فإن تكوين الملف أمر أساسي وإعداده يعود إلى أمرين الأول تمكين قاضي تنفيذ العقوبات من أخذ القرار بعد أن توفرت له جميع المعطيات اللازمة عن شخصية السجين ، كتوفر الشروط الموضوعية (جنحة، عقاب لا يتجاوز 8 أشهر، مبتدأ ، عائد) ثم العناصر التقديرية والمتمثلة في سلوكه داخل السجن أو ظهور ما يفيد سراحه (حالته الصحية والنفسية والإجتماعية...) والوثائق التي إشترط المشرع وجوب إضافتها للملف والتي جاءت على سبيل الذكر لا الحصر ويفهم ذلك من عبارة "يتضمن أساسا" هي الذكرة الصادرة عن إدارة السجن والتي تحتوي على الإرشادات المتعلقة بالوضعية الجزائية للسجين والتي يجب أن تكون مستقرة نهائيا أي أن الحكم الصادر ضده أصبح باتا وغير قابل للطعن ، كما أنه غير موقوف في قضية أخرى .
والمذكرة الصادرة عن إدارة السجن لا بد أن تشمل أيضا سلوك المعني داخل السجن وعلى ضوئها يتبين للقاضي إرتداع المعني حقا وإن فترة السجن التي قضاها أصبحت كافية ويمكن إعادة إدماجه بالمجتمع ، ولم يبق فائدة بالتالي من بقائه بالسجن .
كما يحتوي الملف على إرشادات تتعلق بحالة السجين الصحية والنفسية ومدى إستعداده للإندماج في المجتمع وهي معلومات يمكن أن يتحصل عليها القاضي من مختلف مكاتب إدارة السجن (المكتب الإجتماعي ، طبيب السجن، التقارير الطبية الصادرة عن المستشفيات في صورة إقتضاء حالة السجين المعالجة خارج إطار السجن) وبصورة عامة جميع التقارير التي يتلقاها قاضي تنفيذ العقوبات من إدارة السجن في إطار علاقة التكامل والتعاون بينه وبين إدارة السجن والتي ستضفي حتما على تدخلاته صبغة النجاعة والفاعلية . ومن أهم الوثائق التي ذكرها المشرع نسخة الحكم المتضمن للعقوبة التي بصدد قضائها السجين، فهذه الوثيقة ستوضح لقاضي تنفيذ العقوبات إن كانت الجريمة التي أودعت من أجلها السجين هي من قبيل الجنح أو الجنايات كما ستمكنه من التثبت من مدة الحكم وتعطيه فكرة عن شخصية الجاني والظروف التي أتى فيها الفعل . فالوثائق التي تكون الملف ستساعد القاضي على أخذ القرار بعد تقدير الخطورة التي يمكن أن تنجم عن إطلاق سراحه وأثر ذلك السراح على المجتمع وتقدير تلك الخطورة هو الذي دفع المشرع على وجوب عرض الملف على وكيل الجمهورية لإبداء الرأي قبل إتخاذ أي قرار.

ولئن كان رأي وكيل الجمهورية بوصفه ممثلا للهيئة الإجتماعية والساهر على تنفيذ الأحكام إستشاري وغير ملزم لقاضي تنفيذ العقوبات فإن مسألة عرض الملف عليه أمر إجرائي يقتضيه القانون .

3 – **<u>الشروط التقديرية والموضوعية لأخذ قرار السراح الشرطي</u>** :

لا شك أن قرار السراح الشرطي هو من أهم القرارات في مرحلة التنفيذ ولذلك ضبط الفصل 342 من م.ا.ج شروطا لمنح السراح الشرطي وذلك بضرورة إحترام الشروط المنصوص عليها بالفصلين 353 و354 من م.ا.ج مع إستثناء المحكوم عليهم الذين بلغوا الستين عاما أو الذين لم يبلغوا سن العشرين أو إذا كان المحكوم عليه مصاب بسقوط خطير أو مرض عضال وهي إستثناءات وردت بالفصل 355 من م.ا.ج . فقاضي تنفيذ العقوبات وبعد تأكده من مجال إختصاصه ينظر على ضوء الملف المتعلق بالمحكوم به في مدى توفر الشروط في شأنه وهي التحقق من أن السجين برهن بسيرته داخل السجن عن إرتداعه أو إذا ما ظهر سراحه مفيدا للمجتمع .

ولا يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات التحقق من توفر ذلك إلا إذا تحصل على ملف ضافي البيانات عن المحكوم عليه وكانت زياراته للسجن متكررة ليساعده ذلك على معرفة شخصية السجين . ويكون تقديره لقرار منحه السراح الشرطي أو إقتراحه في الصور التي تخرج عن نظره تتسم بالواقعية .

ويفهم من صياغة الفصل 342 من م.ا.ج أنه إذا تبين عدم جدوى تمتيع السجين بالسراح الشرطي فللقاضي رفض المطلب وذلك في نطاق سلطته التقديرية وإجتهاده المبني على أوراق الملف الذي كونه في الغرض .

كما أن الفصل 342 مكرر في فقرته الرابعة أعاد ما ورد بالفصل 354 من م.ا.ج بأنه لا يمكن منح السراح الشرطي للمحكوم عليه إلا بعد قضاء نصف العقاب بالنسبة للمبتدي أو ثلثي العقاب بالنسبة للعائد . وهنا نعود لنذكر بأهمية الملف الذي يكونه قاضي تنفيذ العقوبات والذي سيرشد القاضي عن وضعية السجين إن كان عائدا أو مبتدءا .

والشروط التي وضعها المشرع لذلك تنقسم إلى صنفين الأولى تقديرية والثانية موضوعية .

فالشروط التقديرية تعتمد بالأساس على إجتهاد القاضي وفق الآليات التي مكنه منها المشرع أما الشروط الموضوعية فهي المتعلقة بشرط المدة الواجب قضاؤها من قبل المحكوم عليه .

الجـزء الثـــــاني : مـــــآل قرار منـح السراح الشـرطي من قبل قاضي تنفيـــذ العقـــوبـــات .

على إثر أخذ القرار بالسراح الشرطي من قبل قاضي تنفيذ العقوبات يتولى وكيل الجمهورية إما تنفيذ ذلك القرار أو الطعن فيه بالإستئناف .

وفي صورة منح السراح الشرطي وخروج المحكوم عليه من السجن فإن هذا الأخير يكون في فترة تجربة طيلة المدة المحكوم بها والمتبقية والتي كان من المفروض أن يقضيها بالسجن وهي فترة لا يمكن أن تفوق الأربعة أشهر بأية حال بالنسبة للمبتدي وشهرين وعشرة أيام بالنسبة للعائد .

وإذا ما إرتكب المحكوم عليه المتمتع بالسراح الشرطي جريمة في فترة التجربة المذكورة أو خالف الشروط التي وضعها قاضي تنفيذ العقوبات لسراحه جاز للقاضي الرجوع في السراح الشرطي وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية .

وعلى ضوء ما تقدم سنتطرق في هذا الجزء الثاني والمتعلق بمآل منح السراح الشرطي إلى الطعن في القرار ثم تنفيذه لننتهي إلى مسألة الرجوع في القرار .

1 – الطعن في قرار السراح الشرطي الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات .

لقد منح القانون عدد 92 لسنة 2002 لوكيل الجمهورية فقط حق الطعن في القرار الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات بخصوص منح السراح الشرطي بحسب ما يراه من خلال تقييمه لمدى ملاءمة القرار مع وضع السجين وجدارته بالسراح الشرطي .

كما بين الفل 342 مكرر بأن الطعن يوقف التنفيذ ، وعلى أساس أحكام الفصل المذكور فإنه لا يمكن للمحكوم عليه أو الأشخاص الذين قدموا مطلبا عنه في السراح الطعن في قرار الرفض الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات .

ولئن لم ينص القانون على ما يفيد إعلام المحكوم عليه بقرار الرفض إلا أنه لابأس من إعلامه به وذلك حتى يكون السجين على علم بوضعيته وبمآل الطلب المقدم في شأنه .

وفي صورة طعن النيابة العمومية في قرارا السراح الشرطي الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات فإن وكيل الجمهورية يتولى إحالة الملف على دائرة اتهام . ولئن لم يحدد القانون آجالا لإحالة الملف فإنه يكون في أسرع وقت ممكن حفاظا على حقوق المحكوم عليه .

وتنظر دائرة الإتهام في طلب الطعن في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إتصالها بالملف والهدف من ذلك هو الإسراع بالنظر حفاظا على حقوق المحكوم عليه .

2- **التنفيذ :**

جاء بالفصل 342 مكرر في فقرته 12 أن وكيل الجمهورية ينفذ القرارات الصادرة عن قاضي تنفيذ العقوبات ، وهو ما يعني أنه على إثر أخذ القرار المانح للسراح الشرطي يتولى قاضي تنفيذ العقوبات إحالة ذلك القرار على وكيل الجمهورية ليتولى تنفيذه وإحالته على إدارة السجن النزيل به المحكوم عليه .

فالنيابة العمومية مسؤولة من تاريخ إمضاء قاضي تنفيذ العقوبات على قرار السراح الشرطي فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القرار، إما بإحالته على إدارة السجن أو الطعن فيه بالإستئناف .

وإذا بين القانون الجهة الساهرة على التنفيذ في الطور الإبتدائي فإنه لم يحدد تلك الجهة عند صدور قراردائرة الإتهام بتأييد السراح الشرطي .

وهنا يبقى السؤال مطروحا حول الجهة التي ستتكفل بتنفيذ قرارالسراح الشرطي أمام سكوت النص على هذه المسألة .

فهل يحال الملف على وكيل الجمهورية لينفذ القرار الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات والمؤيد من دائرة الإتهام أم يتعهد بذلك الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف .

وخلاصة القول إن أمر التنفيذ هو من علائق وكيل الجمهورية فهو الذي يقوم بإحالته على إدارة السجن ويسهر على تنفيذه ولا دخل لقاضي تنفيذ العقوبات لذلك والذي يقف نظره عند حد إتخاذ القرار .

3 – **الرجوع في قرار السراح الشرطي:**

حرص المشرع على إعطاء صلاحية الرجوع في السراح الشرطي لقاضي تنفيذ العقوبات ، فهو مؤهل وفق الصل 342 مكرر فقرة عاشرة لإلغائه أو الرجوع فيه .

وبذلك فإ، مسألة إلغاء السراح الشرطي تعود إلى الجهة المانحة اه . فإن كان القرار صادرا عن وزير العدل وحقوق الإنسان يبقى هذا الأخيرصاحب النظر لإتخاذ قرار الرجوع فيه، وإذا كان صادرا من قاضي تنفيذ العقوبات فإن هذا الأخير يمكنه الرجوع فيه . فقرار السراح الشرطي قابل للمراجعة ومرتبط بسلوك المتمتع به بعد سراحه . فالسراح الشرطي يمنح للمحكوم عيه جزاء إستقامته

للمؤسسة السجنية ورغبة في إدماجه للمجتمع، فإذا تبين أنه غير قادر على الإندماج داخل المجتمع ، بات من الضروري إلغاء سراح المذكور وقد أجاز القانون لقاضي تنفيذ العقوبات الرجوع في السراح الشرطي بموجب قرار بعد طلب يتقدم به وكيل الجمهورية في الغرض . وقرار المراجعة يكون إثر صدور الحكم عملا بأحكام الفصل 342 فقرة عاشرة .

ويفهم من عبارة "جاز الرجوع في السراح الشرطي " أن المشرع ترك سلطة تقديرية لقاضي تنفيذ العقوبات إذ قد يدان المتمتع بالسراح الشرطي في مخالفات بسيطة أو في جنح غير قصدية لا تعني بالمرة عدم نجاح المسرح في إندماجه بالمجتمع وعدم قدرته للعودة للجادة ، وعليه فإن أساس قرار الرجوع في السراح الشرطي ينبني على عدم قدرة واضحة للمسرح على الإندماج في المجتمع . ويتبين ذلك من خلال الأفعال الجديدة التي إرتكبها وحوكم من أجلها .

كما نصت نفس الفقرة بأنه يجوز لقاضي تنفيذ العقوبات أن يرجع في السراح الشرطي إذا خالف المتمتع به الشروط التي وضعت لسراحه.

ويتضح من النص أن لقاضي تنفيذ العقوبات عند منحه السراح الشرطي أن يقرنه بشروط وهي المنصوص عليها بالفصل 357 من بمؤسسه عموميه او خاصه .

مايدل على سوء سيرة المتمتع بالسراح، فالغاية من السراح الشرطي هو الوقاية من الجريمة ومكافحة الإنحراف بالأساس ، فهو عبارة عن قانون وقائي من العود ، وعليه فإنه يكفي أن يظهر من سلوك المعني ما من شأنه عودته للسلوك السيء ودون لزوم لصدور حكم هذه أن يطلب وكيل الجمهورية من قاضي تنفيذ العقوبات الرجوع في السراح الشرطي .

ونلاحظ أن إلغاء قرار السراح الشرطي حدد نطاقه المشرع في الزمن وذلك في المدة المتبقية من الحكم والتي كان من المفروض أن يقضيها المتمتع بالسراح الشرطي في السجن ، وبذلك فإن السراح يصبح نهائيا عند إنتهاء مدة العقاب المحكوم بها .

والقرار الصادر بالرجوع في السراح الشرطي من آثاره إيداع المعني مجددا بالسجن بموجب القرار الذي سيصدره قاضي تنفيذ العقوبات في الغرض ، مع ملاحظة أن قرار الرجوع أو عدم الرجوع في السراح الشرطي غير قابل للطعن .

وقرار الرجوع في السراح الشرطي لا بد أن يتضمن المدة التي سيقضيها المعني بالسجن وهي إما أن تكون كامل المدة المتبقية أو جزء منها حسب ما جاء بالفصل 360 من م.ا.ج .

الخـــاتمـــة :

إن قرار السراح الشرطي هو بمثابة الوسيلة التي تشجع السجين على إتباع السلوك القويم داخل السجن لحمله على تحسين سلوكه والرجوع إلى الجادة واستحقاقه بالتالي التنقيص في مدة السجن ، إلا أنه إلى جانب ذلك ، يبقى لقرار السراح الشرطي وظيفة مهمة تتمثل في مقاومة الجريمة وإدماج المحكوم عليه في الحياة الإجتماعية .

والقانون عدد 92 لسنة 2002 جاء في هذا السياق لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات في إطار إصلاح تدريجي للمنظومة الجزائية ببلادنا .

قانون عدد 92 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول :

تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجزائية وتعوض بما يلي :

الفصل 336 فقرة ثانية (جديدة) :

ويتولى قاضي تنفيذ العقوبات التابع له مقر إقامة المحكوم عليه أو التابع للمحكمة الابتدائية الصادر بدائرتها الحكم إذا لم يكن للمحكوم عليه مقر إقامة بالبلاد التونسية متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بمساعدة مصالح السجون.

الفصل 2 :

تضاف إلى الفصل 336 الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وإلى الفصل 342 مكرر الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة، كما تضاف فقرة ثانية إلى الفصل 356 من مجلة الإجراءات الجزائية وذلك كما يلي :

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2002.

الفصل 336 : فقرة ثالثة :

يتولى قاضي تنفيذ العقوبات القيام بالأعمال التالية :

. عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي وفق أحكام الفصل 18 مكرر من المجلة الجنائية،

. تحديد المؤسسة التي سيتم بها تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة اعتمادا على القائمة المعدة تطبيقا لأحكام الفصل 17 من المجلة الجنائية والتحقق من توفير الحماية الكافية بها ضد حوادث الشغل والتغطية الصحية في حالة الإصابة بمرض مهني،

. إعلام المحكوم عليه بمقتضيات الفصلين 336 مكرر و344 من هذه المجلة،

. تحديد العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه وجدول أوقاته ومدته وعرض ذلك على موافقة وكيل الجمهورية.

الفصل 336 : فقرة رابعة :

يتولى قاضي تنفيذ العقوبات متابعة تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لدى المؤسسة المعنية ويقع إعلامه كتابيا بكل ما يطرأ أثناء قضاء العقوبة، كما يحرر تقريرا في مآل التنفيذ يحيله على وكيل الجمهورية.

الفصل 336 : فقرة خامسة :

يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات عند الضرورة تعديل التدابير المتخذة وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 336 من هذه المجلة بعد موافقة وكيل الجمهورية.

الفصل 336 : فقرة سادسة :

يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات بعد موافقة وكيل الجمهورية تعليق تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة للأسباب المنصوص عليها بالفصلين 336 مكرر و346 مكرّر وعلى المحكوم عليه في هذه الحالة إعلام قاضي تنفيذ العقوبات بكل تغيير لمقر إقامته.

الفصل 342 مكرر : فقرة ثالثة :

لقاضي تنفيذ العقوبات بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يمنح السراح الشرطي للمحكوم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز ثمانية أشهر من أجل ارتكابه جنحة والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصلين 353 و 355 من هذه المجلة.

الفصل 342 مكرر : فقرة رابعة :

لا يمكن منح السراح الشرطي للمحكوم عليه لأول مرة إلا بعد قضاء نصف مدة العقاب، وإذا كان عائدا فلا يمكن منحه السراح الشرطي إلا بعد قضاء ثلثي مدة العقاب المحكوم بها.

الفصل 342 مكرر : فقرة خامسة :

يمنح قاضي تنفيذ العقوبات السراح الشرطي من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو القرين أو الولي الشرعي أو بناء على اقتراح من مدير السجن.

الفصل 342 مكرر : فقرة سادسة :

يعد قاضي تنفيذ العقوبات عند النظر في السراح الشرطي ملفا للمحكوم عليه يتضمن أساسا مذكرة تحتوي على جميع الإرشادات التي من شأنها أن تعتمد عند اتخاذ القرار وخاصة ما يتعلق بسلوكه وحالته الصحية والنفسية ومدى استعداده للاندماج في المجتمع ونسخة من الحكم المتضمن للعقوبة التي هو بصدد قضائها وكذلك التقارير التي تلقاها من المؤسسة السجنية ثم يعرض الملف على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه في أجل أربعة أيام.

الفصل 342 مكرر : فقرة سابعة :

ينظر قاضي تنفيذ العقوبات في منح السراح الشرطي بعد اتصاله بالملف من وكيل الجمهورية.

الفصل 342 مكرر : فقرة ثامنة :

والقرار الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات قابل للطعن لدى دائرة الاتهام من قبل وكيل الجمهورية في أجل أربعة أيام من تاريخ اطلاعه عليه والطعن يوقف تنفيذ القرار.

الفصل 342 مكرر : فقرة تاسعة :

تبت دائرة الاتهام في مطلب الطعن دون حضور المحكوم عليه في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف والقرار الصادر عنها لا يقبل الطعن بأي وجه.

الفصل 342 مكرر : فقرة عاشرة :

إذا حكم من جديد على المتمتع بالسراح الشرطي أو خالف الشروط التي وضعت لسراحه جاز لقاضي تنفيذ العقوبات أن يرجع في السراح بقرار وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

الفصل 342 مكرر : فقرة حادية عشرة :

في صورة التأكد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بإيقاف المعني بالأمر تحفظيا على أن يرفع الأمر حالا إلى قاضي تنفيذ العقوبات الذي منح السراح الشرطي.

الفصل 342 مكرر : فقرة ثانية عشرة :

يتولى وكيل الجمهورية تنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي تنفيذ العقوبات.

الفصل 342 مكرر : فقرة ثالثة عشرة :

تنطبق القواعد الواردة بالباب الرابع من الكتاب الخامس من هذه المجلة ما لم تتعارض مع أحكام هذا الفصل.

الفصل 356 : فقرة ثانية :

ويمنح قاضي تنفيذ العقوبات السراح الشرطي في الحالات وحسب الإجراءات التي خصه بها القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

الجمهورية التونسية

وزارة العدل و حقوق الإنسان

المعهد الأعلى للقضاء

دورة الجديد في قاضي تنفيذ العقوبات

جانفي 2003

****

جدول مقارنة في الفصول التي نقحت

بمجلة الإجراءات الجزائية

///

قانون عدد 92 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر2002 يتعلق بتنقيح و إتمام مجلة الإجراءات الجزائية لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات(1) .

باسم الشعب،

و بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول :

تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجزائية و تعوض بما يلي :

الفصل	النص السابق	النص الجديد
336	فقرة ثانية : و تتولى مصالح السجون السهر على قضاء عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تحت إشراف النيابة العمومية (أضيفت بالقانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999) .	فقرة ثانية (جديدة): و يتولى قاضي تنفيذ العقوبات التابع له مقر إقامة المحكوم عليه أو التابع للمحكمة الإبتدائية الصادر بدائرتها الحكم إذا لم يكن للمحكوم عليه مقر إقامة بالبلاد التونسية متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بمساعدة مصالح السجون .

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب و موافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2002 .

الفصل 2 :

تضاف إلى الفصل 336 الفقرات الثالثة و الرابعة و الخامسة و السادسة و إلى الفصل 342 مكرر الفقرات الثالثة و الرابعة و الخامسة و السادسة و السابعة و الثامنة و التاسعة و العاشرة و الحادية عشر و الثانية عشر و الثالثة عشر، كما تضاف فقرة ثانية إلى الفصل 356 من مجلة الإجراءات الجزائية و ذلك كما يلي :

		فقرة ثالثة (جديدة): يتولى قاضي تنفيذ العقوبات القيام بالأعمال التالية : – عرض المحكوم عليه على الفحص الطبي وفق أحكام الفصل 18 مكرر من المجلة الجنائية . – تحديد المؤسسة التي سيتم بها تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة اعتمادا على القائمة المعدة تطبيقا لأحكام الفصل 17 من المجلة الجنائية و التحقق من توفير الحماية الكافية بها ضد حوادث الشغل و التغطية الصحية في حالة الإصابة بمرض مهني . – إعلام المحكوم عليه بمقتضيات الفصلين 336 مكرر و 344 من هذه المجلة . – تحديد العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه و جدول أوقاته و مدته و عرض ذلك على موافقة وكيل الجمهورية .
		فقرة رابعة (جديدة): يتولى قاضي تنفيذ العقوبات متابعة تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة لدى المؤسسة المعنية و يقع إعلامه كتابيا بكل ما يطرأ أثناء قضاء العقوبة، كما يحرر تقريرا في مآل التنفيذ يحيله على وكيل الجمهورية .
		فقرة خامسة (جديدة): يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات عند الضرورة تعديل التدابير المتخذة وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 336 من هذه المجلة بعد موافقة وكيل الجمهورية .
		فقرة سادسة (جديدة): يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات بعد

		موافقة وكيل الجمهورية تعليق تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة للأسباب المنصوص عليها بالفصلين 336 و 346 مكرر و على المحكوم عليه في هذه الحالة إعلام قاضي تنفيذ العقوبات بكل تغيير لمقر إقامته .
342 مكرر		فقرة ثالثة (جديدة): لقاضي تنفيذ العقوبات بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يمنح السراح الشرطي للمحكوم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز ثمانية أشهر من أجل إرتكابه جنحة و الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصلين 353 و 355 من هذه المجلة .
		فقرة رابعة (جديدة): لا يمكن منح السراح الشرطي للمحكوم عليه لأول مرة إلا بعد قضاء نصف مدة العقاب، و إذا كان عائدا فلا يمكن منحه السراح الشرطي إلا بعد قضاء ثلثي مدة العقاب المحكوم بها .
		فقرة خامسة (جديدة): يمنح قاضي تنفيذ العقوبات السراح الشرطي من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو القرين أو الولي الشرعي أو بناء على اقتراح من مدير السجن .
		فقرة سادسة (جديدة): يعد قاضي تنفيذ العقوبات عند النظر في السراح الشرطي ملفا للمحكوم عليه يتضمن أساسا مذكرة تحتوي على جميع الإرشادات التي من شأنها أن تعتمد عند اتخاذ القرار و خاصة ما يتعلق بسلوكه و حالته الصحية و النفسية و مدى استعداده للإندماج في المجتمع و نسخة من الحكم المتضمن للعقوبة التي هو بصدد قضائها و كذلك التقارير التي تلقاها من المؤسسة السجنية ثم يعرض الملف على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه في أجل أربعة أيام .
		فقرة سابعة (جديدة): ينظر قاضي تنفيذ العقوبات في منح السراح الشرطي بعد إتصاله بالملف من وكيل الجمهورية .
		فقرة ثامنة (جديدة): و القرار الصادر عن قاضي تنفيذ

		العقوبات قابل للطعن لدى دائرة الإتهام من قبل وكيل الجمهورية في أجل أربعة أيام من تاريخ إطلاعه عليه و الطعن يوقف تنفيذ القرار .
		فقرة تاسعة (جديدة): تبت دائرة الإتهام في مطلب الطعن دون حضور المحكوم عليه في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إتصالها بالملف و القرار الصادر عنها لا يقبل الطعن بأي وجه .
		فقرة عاشرة (جديدة): إذا حكم من جديد على المتمتع بالسراح الشرطي أو خالف الشروط التي وضعت لسراحه جاز لقاضي تنفيذ العقوبات أن يرجع في السراح بقرار و ذلك بطلب من وكيل الجمهورية .
		فقرة حادية عشرة (جديدة): في صورة التأكد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بإيقاف المعني بالمر تحفظيا على أن يرفع الأمر حالا إلى قاضي تنفيذ العقوبات الذي منح السراح الشرطي .
		فقرة ثانية عشرة (جديدة): يتولى وكيل الجمهورية تنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي تنفيذ العقوبات .
		فقرة ثالثة عشرة (جديدة): تنطبق القواعد الواردة بالباب الرابع من الكتاب الخامس من هذه المجلة ما لم تتعارض مع أحكام هذا الفصل .
356		فقرة ثانية (جديدة): و يمنح قاضي تنفيذ العقوبات السراح الشرطي في الحالات و حسب الإجراءات التي خصه بها القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 29 أكتوبر 2002 .

زين العابدين بن علي